

فتح المعين بشرح قرة العين

حتى بيده عن شاذروانه وحجره للاتباع فإن خالف شيئاً من ذلك لم يصح طوافه وإذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلها حتى يعتدل قائماً فإن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت و سادسها كونه سبعا يقينا ولو في الوقت المكروه فإن ترك منها شيئاً وإن قل لم يجزئه وسن أن يفتح الطائف